

175212 - إذا كانت الملائكة لا تقرب جيفة الكافر فكيف ستسأله في القبر؟

السؤال

لقد أشرت في إحدى فتواكم رقم (6533) إلى هذا الحديث : عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ جِيفَةُ الْكَافِرِ وَالْمُتَّصِمُ بِالْخُلُوقِ (وهو الرجل المتلطيخ بطيب فيه زعفران لما في ذلك من الزعونة والتشبه بالنساء : فيض القدير 3/325) وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ " رواه أبو داود (4180) ، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (3522) . وقد شاركت فتواكم مع آخرين لكي أنهى إلى أهمية الغسل ، لكن سألتني أحدهم "إذا كانت الملائكة لا تقرب من جيفة الكافر ، فكيف ستسأله الملائكة في القبر؟ وإذا حان أجل الجنب الآن ، هل يذهب إليه ملك الموت؟" فهل بوسعكم رجاءً توضيح هذا الأمر فأنا على يقين من وجود سياق لهذا الحديث وأن هناك توضيح له؟ وأنا في انتظار ردكم بفارغ الصبر .

الإجابة المفصلة

فقد روى أبو داود (4180) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ : جِيفَةُ الْكَافِرِ وَالْمُتَّصِمُ بِالْخُلُوقِ وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ) وحسنه الألباني في "صحيح أبي داود" . والمراد من الحديث أن ملائكة الرحمة لا تقرب هؤلاء بتنزل بركة أو رحمة عليهم ؛ لأنهم ليسوا أهلاً لهذا الفضل ، والمراد التنفير من فعلهم وما هم عليه من الحال الموجب لانصراف ملائكة الرحمة عنهم ، يؤيده رواية البيهقي لهذا الحديث في "سننه" (9241) وفيه : (ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ بِخَيْرٍ ...) الحديث . وأخرجه الطبراني ، ولفظه : (إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر بخير ، ولا جنباً حتى يغتسل أو يتوضأ وضوءه للصلاة ، ولا متضمخاً بصفرة) .
"فتح الباري" لابن رجب (1/360) .
فيفيد قوله (بخير) في هاتين الروايتين ، أن المراد ملائكة الرحمة الذين يحصل بقدمهم الخير .

أما ملائكة الموت والكتابة الحفظة فإنهم لا يدخلون في هذا الحديث ، وكذا ملائكة العذاب والملائكة الذين يسألون العبد في قبره ونحوهم لا يشملهم الحديث .
قال المناوي رحمه الله :

" (ثلاثة لا تقربهم الملائكة) أي : الملائكة النازلون بالبركة والرحمة ، والطائفون على العباد للزيارة واستماع الذكر وأضرابهم ، لا الكتبة ؛ فإنهم لا يفارقون المكلفين طرفة عين في شيء من أحوالهم الحسنة والسيئة ، (ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد) " انتهى من "فيض القدير" (3/428) ، وانظر : "مرقاة المفاتيح" (2/384) .

وقال الخطابي رحمه الله في شرحه لحديث (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب) - وهو حديث ضعيف - قال :

" قوله لا تدخل الملائكة بيتا يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب" انتهى من "معالم السنن" (1/75) ، وقرر نحوه البغوي في "شرح السنة" (2/37) .

وروى البخاري (3322) ومسلم (2106) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ) .

قال النووي رحمه الله :

" قَالَ الْعُلَمَاءُ : سَبَبُ إِمْتِنَاعِهِمْ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ صُورَةٌ كَوْنُهَا مَعْصِيَةٌ فَاحِشَةٌ ، وَفِيهَا مُضَاهَاةٌ لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبَعْضُهَا فِي صُورَةِ مَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسَبَبُ إِمْتِنَاعِهِمْ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ لِكَثْرَةِ أَكْلِهِ النَّجَاسَاتِ ... فَعُوقِبَ مَتَّخِذُهَا بِحِرْمَانِهِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ بَيْتِهِ ، وَصَلَاتِهَا فِيهِ ، وَاسْتِعْقَارِهَا لَهُ ، وَتَبْرِيكِهَا عَلَيْهِ وَفِي بَيْتِهِ ، وَدَفْعِهَا أَدَى لِلشَّيْطَانِ ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ أَوْ صُورَةٌ فَهُمْ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ بِالرَّحْمَةِ وَالتَّبْرِيكِ وَالِاسْتِعْقَارِ ، وَأَمَّا الْحَفَظَةُ فَيَدْخُلُونَ فِي كُلِّ بَيْتٍ ، وَلَا يُفَارِقُونَ بَنِي آدَمَ فِي كُلِّ حَالٍ ، لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِإِحْصَاءِ أَعْمَالِهِمْ ، وَكِتَابَتِهَا " انتهى من " شرح مسلم " (7/207) .

فتبين أنه لا إشكال في الحديث ، إذا فهمناه على ما قرره أهل العلم في شرحه ، من أن الحديث فيه نوع عقوبة لمن فعل ذلك ، بأن تجتنب ملائكة الرحمة والبركة مجلسه .

وهذا كله على تقدير ثبوت الحديث وصحته ، وهو اختيار الشيخ الألباني رحمه الله ، وعليه اعتماد الجواب المذكور في الموقع سابقا .

وأما على ما ذهب إليه غير واحد من أهل العلم بالعلل إلى أن الحديث ضعيف الإسناد ، معلول بالانقطاع بين الصحابي ، عمار بن ياسر رضي الله عنه ، والراوي عنه : يحيى بن يعمر ، فإنه لم يسمع منه ، فقد زال لإشكال من أساسه .

ينظر : مسند الإمام أحمد ، ط الرسالة (31/182) ، النافلة ، للشيخ أبي إسحاق الحويني ، رقم (149) .

راجع للفائدة إجابة السؤال رقم : (147161) .

والله أعلم .